Journal Of the Iraqia University (73-4) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأطفال

سالم شنان كزار جامعة قم قانون خاص

بأشراف(أستاذ مشارك) د.حسن شبيري زنجاني

Effects of civil liability arising from children's actions

Qom University _ private law
Salim Shanan Kzar
Under the supervision of
D. Hassan Shabiri Zanjani
Academic Degree(Associate professor)
Student's email(sallamshdanshka@gmail.com)

Abstract:

Civil liability arising from children's actions is a complex issue that requires careful study. Children, despite their young age, may cause harm to persons or property, and it is therefore necessary to determine who bears responsibility for these actions, and how they are legally dealt with. This issue raises important legal and ethical challenges, as legal systems face the challenge of balancing the protection of children's rights with the need to hold them accountable for their actions, and the need to provide adequate compensation to victims.This study explores various aspects of civil liability arising from children's actions, starting with defining its legal conditions, moving on to the role of parents in bearing responsibility, and ending with the compensation mechanisms available.

مستخلص:

تُعدّ المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأطفال مسألةً معقدةً تتطلب دراسةً متأنيةً. فالطفل، على الرغم من صغر سنه، قد يتسبب في ضررٍ للأشخاص أو الممتلكات، ولهذا من الضروري تحديد من يتحمل مسؤولية هذه الأفعال، وكيف يتمّ التعامل معها قانونياًتُثير هذه المسألة تحدياتٍ قانونية وأخلاقيةً مهمةً، إذ تُواجه النظم القانونية تحدياً في موازنة حماية حقوق الطفل مع ضرورة تحميله مسؤولية أفعاله، وضرورة توفير تعويضٍ مناسبٍ للضحاياتستعرض هذه الدراسة جوانبَ متعددةً من المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأطفال، بدءًا من تحديد شروطها القانونية، مرورًا بدور الأهل في تحمل المسؤولية، وصولاً إلى آليات التعويض المتاحة.

مقدمة:

هناك عدة جوانب وتأثيرات تطرأ نتيجة تحملهم لهذه المسؤولية، وتتمثل آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأطفال بشكل عام في إيران، تحدد المسؤولية المدنية للقاصر من خلال عدة قوانين وأنظمة. وفقًا للقانون المدني الإيراني، تُعتبر المسؤولية الجنائية للقاصر مسألة تحتاج إلى مراجعة مستمرة، وتشير المادة ١٠٤١ من القانون المدني إلى أن زواج القاصر ممكن بموافقة والده أو جده الأبوي، مما يعني أن القاصر له حقوق وواجبات مرتبطة بموافقة أولياء الأمور بشأن القرارات الحيوية[١].

أهمية البحث:

– يسلط الضوء على موضوع حساس ومهم: مسؤولية الأطفال عن أفعالهم في القانون.– يُقدم معلومات قيّمة عن القوانين الإيرانية والعراقية، ومبادئ المذهب الجعفري في هذا الشأن.– يُشجع على التفكير النقدي في المسؤولية المدنية للأطفال، وآليات التعامل معها.

أهداف البحث:

– تقديم معلومات واضحة عن المسؤولية المدنية للأطفال في القانون.– إبراز الفروق بين القوانين الإيرانية والعراقية والمذهب الجعفري.
– تحليل تحديات ومسائل معقدة تتعلق بتحديد المسؤولية المدنية للأطفال.– توفير خلفية معلوماتية للمهتمين بالشأن القانوني والعائلي.

خطة البحث:

المطلب الأول: التعويضات المادية.المطلب الثاني: التعويضات اللامادية.

المطلب الأول: التعويضات المادية.

كان هناك اعتقاد بأنه بما أن الطفل ليس مسؤولاً عن أفعاله وسلوكه، فلا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه منه، بل من والديه.ولكن اليوم، ومع تطور المسؤولية المدنية، ليس هناك شك في أنه لا ينبغي ترك أي خسارة دون تعويض. ومن الطبيعي ووفقاً للمبدأ أن كل إنسان مسؤول عن عواقب وآثار أفعاله الضارة. ويلزم القانون الناس بالقيام بواجبهم أو الامتناع عن فعل شيء ما، وإذا لم يفعلوا ذلك وحدثت خسارة، يجب عليهم تعويضها. لكن في بعض الأحيان يعترف القانون بالأفراد كمسؤولين عن تصرفات الآخرين وفي الواقع،عن الضرر الذي سببه الشخص الآخر، مثل مسؤولية ولي أمر شخص مجنون أو قاصر عن التعويض عن الضرر الذي سببه هؤلاء الأشخاص، ويعترف قانون المسؤولية المدنية الإيراني بالشخص المسؤول عن الأفعال الضارة لشخص مجنون أو قاصر مسؤول عن إعالة هؤلاء الأشخاص أو رعايتهم وفقًا للقانون أو بموجب العقد. الآباء هم من الأشخاص الملزمين قانونًا برعاية أطفالهم، وفي هذا المقال سنبحث مسؤوليتهم عن التصرفات الضارة التي يرتكبها أطفالهم.

الفرع الأول: مسؤولية الولي عن أفعال أطفالهم المادية

في النظام القانوني الإيراني، تنص المادة ٧ من قانون المسؤولية المدنية الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٣٩ على مسؤولية الأشخاص المسؤولين عن رعاية ورعاية مجنون أو قاصر. بالإضافة إلى الآباء الملزمين قانونًا برعاية أطفالهم، تعترف هذه المادة بأولئك الذين تولوا هذا الواجب بموجب عقد، مثل الممرضات، مسؤولين أيضًا[٢]يمكن القول أنه في النظام القانوني الإيراني، لم تتم مناقشة مسؤولية الوالدين بسبب وجود علاقة قرابة، ولكن بسبب وجود منصب الوصي.إن المسؤولية المدنية للوالدين، والتي تسمى المسؤولية الناتجة عن الفعل غير المتنازع عليه، هي شكل استثنائي من أشكال المسؤولية، ولكن يقال أنه في هذه الحالة، يرتكب الشخص الخطأ فعلا في أداء واجبه في الحفظ والتربية. يتم الاعتراف بالطفل كمسؤول. ولذلك فإن الضرر الذي يعوضه هو خطأه، وإن كان هذا الضرر قد سببه شخص آخر، في النظام القانوني الإيراني، يشكل الرجل والمرأة المرتبطان ببعضهما البعض من خلال عقد الزواج وأطفالهما، المولودين قانونيًا وقانونيًا من هذه العلاقة، أفرادًا من الأسرة. وفي هذه المجموعة يكون الرجل هو رب الأسرة وله الوصاية على الطفل وفقا للمادة ١١٨٠ من القانون المدني. واجب الأم بجانب الأب هو رعاية الطفل وتربيته وإعالته (المواد ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٢، ١١٧٨ من القانون المدني)، لذلك، في القانون الإيراني، يتم تعريف الوالدين القانونيين على أنهما رجل وامرأة الذين يرتبطون ببعضهم البعض نتيجة زواج صحيح ولديهم طفل من هذه العلاقة[3].رغم أنه في مجتمعنا وفقا للتعاليم والمعتقدات الدينية والقانون والعرف، فإن العلاقات الحرة وغير الشرعية مرفوضة وتعتبر جريمة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو أنه من حيث المسؤولية عن التعويض، هل يتحمل الوالدان الشرعيان فقط المسؤولية، أم؟ والدا الطفل غير الشرعي ملزمان قانونًا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تصرفات طفلهما؛ بمعنى آخر، هل يستطيع مثل هذا الرجل وهذه المرأة أن يتهرب من مسؤولية تصرفات طفلهما بحجة أن نسب طفلهما غير قانوني؟ الجواب هو أنه وفقاً للمادة ٧ من قانون المسؤولية المدنية، التي تحمل الأشخاص المسؤولين بشكل مطلق عن حضانة الطفل وحمايته، يمكن تحميل هؤلاء الرجال والنساء المسؤولية؛ لأن عدم النسب الشرعي فعال من حيث الآثار مثل تحريم الميراث وعدم انضمام ولد الزنا إلى المرأة، لكنه لا يعفي من مسؤولية الوالدين غير الشرعيين كأوصياء على الطفل. بالإضافة إلى ذلك، لأن هذه المسؤولية تأتي من وجوب حفظ المحجور والعناية به، وليس الارتباط بهم.أيضًا، وفقًا لقانون حماية الأطفال غير الخاضعين للإشراف الذي تمت الموافقة عليه عام ١٣٥٣، فإن الرجل والمرأة اللذين يقومان برعاية الطفل كوالدين سيكونان مسؤولين عن أفعاله الضارة.وبناء على التغييرات التي طرأت على مواد القانون المدني فيما يتعلق بسن البلوغ، وفقا للملاحظة ١ من المادة ١٢١٠ من القانون المدني، سن البلوغ هي خمس عشرة سنة قمرية كاملة للصبي وتسع سنوات قمرية كاملة بالنسبة للفتاة، ووفقاً للمادة ١٢٠٧ من هذا القانون، يعتبر القاصرين والأبرياء بمثابة السجناء. وفي الوقت نفسه، تنص الملاحظة ٢ من المادة ١٢١٠ من القانون المدني على أنه "يمكن منح ملكية القاصر الذي بلغ سن البلوغ إذا ثبت نموه". ومن دراسة هذه المواد يمكن استنتاج أنه بما أن سن البلوغ محدد في القانون وقانون المسؤولية المدنية يشرف أيضا على مسؤولية ولي أمر هؤلاء الأشخاص، فإن الأطفال يكونون مسؤولين عن تصرفاتهم بعد بلوغهم سن البلوغ. البلوغ، أي: تسع وخمس عشرة سنة، وتنتهي مسؤولية والديهما بهذا السن؛ إلا أن هذا المظهر لا ينبغي الوثوق

به لأنه :مع مراعاة الملاحظة ٢ من المادة ١٢١٠ من القانون المدني التي تعتبر النمو ضروريا بالإضافة إلى النضج، وأيضا قرار الإجماع[٤]، رقم ٣٠-٣/١٠/٦٤ الذي وبعد الوصول إلى سن البلوغ، يكون النمو ضرورياً أيضاً لإدارة الممتلكات والمشاركة في الشؤون المالية، ويُستدل على أن سن البلوغ لا يزال هو نفس ١٨ سنة شمسية كاملة؛ لأنه بالإضافة إلى النضج، يعتبر القانون أيضًا النمو ضروريًا لإدارة الممتلكات. ومن هذا يمكن أن نستنتج أن القاصر عند بلوغه سن الرشد لم يكن قد اكتسب بعد الفهم والقوة واتخاذ القرار اللازم، وإلا فإنه بعد بلوغه لا يلزم إثبات النمو حتى يمكن إثباته. التدخل في الشؤون المالية. وبالإضافة إلى أن قانون المسؤولية المدنية الذي أُقر عام ١٣٣٩، كان يحكم على القاصرين بحسب سن البلوغ، الذي كان ١٨ عاماً في القانون آنذاك، فإن المحاكم تتصرف عملياً بنفس الطريقة. الآن، وعمر ١٨ هو ١٨ سنة، ويعرف كامل سن البلوغ والنمو.كما أن قبول عكس هذه الحجة عملياً يجعلنا نواجه العديد من المشاكل؛ فهل يمكن القبول بأن تكون الفتاة التي تبلغ من العمر تسع سنوات قمرية كاملة، أي ثماني سنوات وبضع سنوات شمسية، قادرة على اتخاذ القرارات والتحكم في تصرفاتها ولا تحتاج إلى رعاية، وهل يستطيع والدا مثل هذه الطفلة فيحبس إذا أخطأوا وأليس مسؤولا عن رعاية ولده؟ ولذلك فمن الأفضل القول أن المقصود بالقاصر في المادة ٧ من القانون المدني هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. وفي هذه الحالة لا فرق بين القاصر غير المحكم، أي الطفل الذي لا يستطيع التمييز بين الخير والشر، وبين القاصر العاقل الذي له إرادة وفهم وذكاء.في القانون الإيراني، الطفل المجنون، بغض النظر عن عمره، هو تحت ولاية والديه ورعايتهم؛ ولهذا السبب، إذا ارتكب الوالدان خطأً، فهما مسؤولان عن تعويض الأضرار الناجمة عن مجنون. مسؤولية الوالدين عن الأفعال المجنونة يفترضها القانون الفرنسي، كما هي المسؤولية عن الأفعال البسيطة.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية المدنية لأفعال الأطفال.أن أساس المسؤولية – في القانون الإيراني، جعلت المادة ٧ من قانون المسؤولية المدنية المسؤولية الأبوية على أساس الخطأ. الآباء والأمهات، كأولئك الذين يعيشون عادة مع أطفالهم ويعتنون بهم، مسؤولون عن واجباتهم، وإذا فشلوا في القيام بذلك، فإنهم يعتبرون مذنبين ومسؤولين. وفقا للمادة ٧ المذكورة أعلاه، يمكن القول أن مسؤولية الوالدين ترجع إلى واجب النفقة والحضانة على الطفل، وليس إلى لقب الأب أو الأم، ولهذا السبب، عندما لا يكون الطفل يعيش مع والديه أو يعهد به بشكل مؤقت إلى شخص آخر، خلال هذه الفترة، لن يكون الوالدان مسؤولين عن تصرفاته إلا إذا ثبت أنهما عهدا بطفلهما إلى شخص لا يملك القدرة والسلطة لرعايته . وفي هذه الحالة يعتبر تسليم الطفل إلى أشخاص غير مؤهلين خطأًفي القانون الإيراني، المادة ٧ من قانون المسؤولية المدنية، من خلال النص على مسؤولية أولئك الذين يقومون برعاية الأطفال والمجنون، ومسؤولية أصحاب العمل والحكومة عن تصرفات العمال والموظفين، يقبل المسؤولية الناتجة عن الأفعال. من الآخرين. المسؤولية الناجمة عن ارتكاب الأخطاء هي وسيلة لتعويض الضرر بشكل أفضل في حالة عدم قدرة مسبب الضرر على تعويضه.ويبدو أن ما قيل عن مفهوم الرعاية أكثر توافقاً مع مفهوم التربية، ومن الأفضل اعتبار مفهومي النفقة والرعاية مترادفين وتطبيق الإرشاد الروحي على التربية.كما أن القانون المدني الإيراني[٥]، لم يحدد النفقة واعتبرتها حق وواجب الوالدين. يلعب العرف دورًا مهمًا في تحديد وتحديد حدود الصيانة والرعاية؛ على سبيل المثال، رعاية طفل يبلغ من العمر عامين ليست مثل رعاية طفل يبلغ من العمر ١٥ عامًا؛ كما تتغير هذه المفاهيم في أماكن مختلفة ذات ثقافات مختلفة، وعلى سبيل المثال، الإجراءات اللازمة لرعاية الأطفال في المدن، لا تتم عادة في القرى، ولا يعتبر عدم الالتزام بها خطأ.والمقصود بمعيار النوع هو المعيار الذي يُنظر إليه حسب نوع الأطفال في الظروف والأوضاع العادية والعادية. على العكس من ذلك، فإن المعيار الشخصي هو المعيار الذي يتم من خلاله اختيار شخص معين بالنسبة لنفس الشخص. على سبيل المثال، تتطلب رعاية طفل يبلغ من العمر ٧ سنوات بشكل تقليدي إرضاعه وإرساله إلى المدرسة وتزويده بالطعام والملبس المناسبين وتعليمه السلوك الاجتماعي. وعادة ما يتم ملاحظة هذه الممارسات في حالة الأطفال الذين يعيشون نفس الظروف بغض النظر عن الظروف الأخرى. ولكن عندما نعتبر طفلاً عمره ٧ سنوات مريضاً ويعيش في أسرة مزدهرة ونتبع المعايير الشخصية مع مراعاة الإجراءات التي يجب القيام بها لطفل معين في هذه الحالة، فإن ذلك يعتبر مخالفة. لوم.ومن المؤكد أن التربية الخاطئة لها تأثير كبير على سلوك الطفل ومستقبله وقد تدفعه إلى ارتكاب الجرائم وخرق القانون. لكن النظام القضائي في إيران يصمت عن تحميل الآباء مسؤولية عدم تربية أطفالهم؛ ولكن يبدو أنه وفقًا للجملة العامة للمادة ٧ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني، من الممكن وضع نقص التعليم تحت العنوان العام للخطأ في النفقة والرعاية، ويتحمل الآباء المسؤولية. وتجدر الإشارة إلى أن التعليم مفهوم عام ونسبي، فمثلاً في المناطق التي يكون فيها ترك الأطفال في الشوارع والقتال معهم وضربهم أمراً شائعاً وعادياً، لا يمكن تحميل الوالدين مسؤولية عدم تعليم الأطفال. كما يعتبر بعض الفقهاء الإيرانيين أن المادة ٧ من قانون المسؤولية المدنية الإيراني تشمل "الخطأ في التعليم" مع تفسير واسع[٦].في النظام القانوني الإيراني، خلافًا للقانون الفرنسي، لا يُفترض خطأ الوالدين ويجب على الضحية إثباته. وبحسب الفقهاء الفرنسيين[٧]، فإن الضرر الذي يحدثه الأطفال، فهو في الحقيقة ناجم عن قلة رعاية الوالدين وتربيتهم. ووفقا لهم، يمكن للضحية تعويض

خسارته بشكل أفضل دون الحاجة إلى إثبات خطأ الوالدين. ومع ذلك، تظل هذه المسؤولية المفترضة طالما يعيش الوالدان مع طفلهما، لذلك إذا تم أخذ الطفل منهم لأسباب مثل جنون أو حبس الوالدين، فإن مسؤوليتهم المفترضة تختفي، ولكن عندما يغادر الطفل المنزل. وبدون عذر مقبول، سيظل والديه مسؤولين عن أفعاله، وأن كافة الأضرار التي سببها الطفل، سواء كانت أضرار مادية أو معنوية، يجب تعويضها من قبل الوالدين المذنبين. وقد بينت المادة ٧ طريقة التعويض؛ وبحسب هذه المادة فإن الوالدين هما المسؤولان الأوليان عن تعويض الضرر، أما إذا لم يستطيعا تعويض الضرر كله أو بعضه، فيتم تعويض الضرر من ممتلكات القاصر أو المجنون، ولكن الضرر في كل الأحوال سيتم تعويضه من ممتلكات الطفل وما إذا كان الوالدان مسؤولان عن تعويضه، فقد تم اعتماد هذا الترتيب لأن الطفل تسبب في الضرر وعلى الرغم من أن القانون يعتبر الوالدين مسؤولين عن تعويض الضرر، وذلك احتراما لحالة الطفل. الشخص المسؤول، فإن تعويض الضرر يقع خارج حدود السلطة ولا يفرض عليه. في هذه الحالة، إذا تسبب التعويض في مشقة للوالدين أو انخفاض حاد في ممتلكات الطفل، فيمكن مطالبة المحكمة بدفع التعويضات على أقساط.ومع ذلك، إذا كان الطفل هو الذي أحدث الضرر، لأنه من الحالات التي يكون فيها السبب أكبر من القاصر، فإن السبب نفسه يكون مسؤولاً، إلا إذا كان الطفل قاصرًا والسبب لا يعلم بقاصرته. ; وفي هذه الحالة فإن الطفل نفسه، وفي حالة الخطأ يكون والديه هو المسؤول. على سبيل المثال، إذا أعطى شخص سيارته لصبي يبلغ من العمر ١٦ عامًا وتعرض هذا الطفل لحادث بالسيارة، فإن مالك السيارة مسؤول عن الضرر الذي لحق به، إلا إذا كان مظهر الصبي بالشكل الذي يبلغ من العمر ١٩ عامًا، وأي شخص في تلك الحالة يكون مذنبًا بهذا الخطأ. الطريقة الأولى: إذا وضع شخص ماله أو مال غيره في يد القاصر غير المراقب فأضاعه أو أتلفه، فلا ضمان على القاصر.وينص القانون المدني الايراني[٨]، في هذه الحالة على ما يلي: "إذا أعطى شخص ما مالاً لحضانة قاصر غير مؤهل أو مجنون، فلا يكون القاصر أو المجنون مسؤولاً عن ضياع ذلك المال أو عدم اكتماله، إذا بالإضافة إلى ذلك ." السبب، أن الوالدين مذنبان أيضًا برعاية الطفل، وهي إحدى الحالات التي تكون فيها الخسارة ناجمة عن عدة أسباب؛ وفي هذه الحالة تقسم المسؤولية بينهم بحسب مقدار تأثيرهم في الضرر.وفي المذهب الجعفري في سياق مسؤولية الأطفال المدنية، يشير الفقهاء إلى أن في مثل هذه الحالات، لا يتطلب الأمر البلوغ أو العقل أو الإرث أو الضمان بالغصب والتبذير. وبمعنى آخر، فإن القاصر غير مسؤول عن الأحداث الفعلية وإنما يكون مسؤولا فقط فيما يتعلق بالعقود والالتزامات. وبناءً على ذلك، يتم قبول مسؤولية الأطفال المدنية في الفقه دون أي تمييز بين التعويض والخسارة[٩].في المذهب الجعفري وفي الإطار المحدد لتحمل المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأطفال. يمكن تلخيص آثار هذه المسؤولية على النحو التالي:- تحمل الأبوين وولي الأمر المسؤولية: وفقاً للمذهب الجعفري، الأطفال (الذين لم يبلغوا سن الرشد) لا يتحملون المسؤولية المدنية الناتجة عن أفعالهم الضارة. بدلاً من ذلك، يتم تحميل المسؤولية لولّي الأمر أو الأبوين إذا كانت الأفعال تمت بتقصير منهم في تعليم وتوجيه الطفل أو في مراقبته.- التعويض عن الأضرار: في حالة تسبب الطفل في أضرار مادية أو معنوية، يكون على ولي الأمر التصرف لإصلاح الأضرار الناجمة. يتم تحديد قيمة التعويض وفقاً للقانون المدني والقضائي المعمول به، والإجراءات القضائية تضمن حماية حقوق المتضررين.- الإصلاح السلوكي والمجتمعي: بالإضافة إلى التعويض المادي، قد يُلزم ولي الأمر باتخاذ خطوات عملية لإصلاح سلوك الطفل العنيف أو الضار لضمان عدم تكرار الأفعال الضارة في المستقبل.- الإعفاء النسبي من المسؤولية: هناك تفصيلات تتعلق بالمسؤولية النسبية التي يمكن أن تُحمل على الطفل خصوصاً في الأعمال التي تتطلب توجيهاً مجتمعياً أو تربوياً، وهو الأمر الذي يعود تقديره إلى القضاة الشرعيين والمختصين.- دور التعليم والتربية الدينية: يشدد التشريع الجعفري على أهمية دور التعليم الديني والقيم المجتمعية في تنشئة الأطفال على مبادئ أخلاقية تسهم في تقليل وقوع الأعمال الضارة، مما يقلل الحاجة إلى تدخل القانون المدني لتصحيح الأوضاع.- يلعب التعليم الديني دوراً أساسياً في تنمية الإدراك لدى الأطفال بخطورة الأفعال الضارة وتبعاتها القانونية، وهو جزء من المسؤولية الأبوية والمجتمعية.من ألحق ضرراً بغيره بأية طريقة، كإتلاف مال غيره أو إتلافه، يجب عليه تعويض المجني عليه حيث نصت المادة (٣٢٨) من القانون المدني على أنه: "من أتلف مال غيره فهو ضامن". فهو ويجب عليه أن يدفع مثله أو ثمنه، سواء أهدره بقصد أو بغير قصد، وسواء كان مطابقاً أو نافعاً، وإذا جعله ناقصاً أو معيباً فهو ضامن العيب في ثمنه. ٣٢١) نص القانون المدني على أنه "من أحدث خسارة مالية وجب عليه دفع ثمنها أو ثمنها، وإذا كان هو الذي أحدث عيبا فيها أو عيبا وجب عليه تكاليف عيبها إذا دخل طرف صغير". يجب التعويض، والتعويض على عاتق القاصر، ويجب التعويض عنه من مال الطفل، حيث نص القانون المدني على أنه: "إذا أحدث القاصر و المجنون أو غير الرشيد ضرراً للغير". فهو ضامن"[١٠]ويكون الشخص المسؤول عن حضانة القاصر أو رعايته قانوناً أو بموجب العقد مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي سببه القاصر إذا ارتكب خطأً في حضانة الطفل أو رعايته؛ ولا يجوز للطفل أن يقدم له أعواد الثقاب للعب، وإذا حدث حريق نتيجة اللعب بأعواد الثقاب، يكون ولي الطفل مسؤولاً عن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ في الحفاظ على الطفل السبب لا يكون بسبب خطأ في حفظ الطفل، وولي

الأمر ليس مسؤولا عن ذلك، على سبيل المثال، ينزلق طفل في طريقه إلى المدرسة بسبب برد الشتاء الشديد وتتجمد الأرض ويصطدم بشخص آخر من المارة يحمل صندوقا مليئة بالبلورات ونتيجة لهذه الحادثة يسقط الصندوق على الأرض ويتكسر كل البلورات، قم بمراجعة الوصي القانوني للطفل للحصول على التعويض. الرجوع إلى مسؤولية التعويض. وتكون مسؤولية تعويض الضرر الذي سببه الطفل إذا كان وليه قادراً على تعويض الضرر كله أو بعضه وخلاف ذلك، أي إذا كان الولي الشرعي أو الشخص الذي كان مسؤولاً عن حضانة الطفل غير قادر لتعويض الضرر، فإذا كان للطفل ملكاً، يتم تعويض الضرر من ملكه، ويكون الشخص المسؤول عن حضانة القاصر أو رعايته قانوناً أو بموجب العقد مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي سببه القاصر إذا ارتكب خطأً في حضانة الطفل أو رعايته؛ ولا يجوز للطفل أن يقدم له أعواد الثقاب للعب، وإذا حدث حريق نتيجة اللعب بأعواد الثقاب، يكون ولي الطفل مسؤولاً عن تعويض الضرر الناتج عن الخطأ في الحفاظ على الطفل السبب لا يكون بسبب خطأ في حفظ الطفل، وولي الأمر ليس مسؤولا عن ذلك، على سبيل المثال، ينزلق طفل في طريقه إلى المدرسة بسبب برد الشتاء الشديد وتتجمد الأرض ويصطدم بشخص آخر من المارة يحمل صندوقا مليئة بالبلورات ونتيجة لهذه الحادثة يسقط الصندوق على الأرض ويتكسر كل البلورات، قم بمراجعة الوصي القانوني للطفل للحصول على التعويض. الرجوع إلى مسؤولية التعويض. وتكون مسؤولية تعويض الضرر الذي سببه الطفل إذا كان وليه قادراً على تعويض الضرر كله أو بعضه وخلاف ذلك، أي إذا كان الولي الشرعي أو الشخص الذي كان مسؤولاً عن حضانة الطفل غير قادر لتعويض الضرر، فإذا كان للطفل ملكاً، يتم تعويض الضرر من ملكه.وان منطلق العقل يقول إن إلحاق الضرر بالآخرين في الحياة الاجتماعية والمدنية أمر غير مرغوب فيه، ويجب على المسبب للضرر تحمل المسؤولية."نوع العلاقة بين قاعدة عدم الضرر والأدلة الأخرى حول الأحكام، وُجهات نظر مختلفة قدمت حول هذه القاعدة مقدمة على الأدلة الأخرى، ولكن هناك آراء مختلفة بشأن كيفية تفوقها. تتناول هذه القاعدة بأن قاعدة عدم الضرر متفسرة ومنظورة من خلال أدلة أخرى.

المطلب الثاني: التعويضات اللامادية.

التعويض غير النقدي: هو عندما تأمر المحكمة بأداء شيء معين كتعويض، وهذا النوع من التعويض ليس عينياً ولا نقدياً، ولكن قد يكون الاختيار الأنسب وفقًا للظروف. قد يكون من مصلحة المتضرر أحياناً أن يطالب بتعويض غير نقدي، على سبيل المثال، قد تقضي المحكمة بصالح صاحب السيارة التي تعرضت لأضرار كبيرة بسبب خطأ آخر بسيارة مماثلة من نفس النوع والجودة، أو قد تقضي لصاحب الأرض التي تم استبدالها للنفع العام بأرض مشابهة في الموقع والمساحة[١١].وفي حالات آخرى، يمكن تعويض الأشياء المماثلة بتعويض عيني، والأشياء القيمة بتعويض بمقابل غير نقدي. ومن أمثلة التعويض غير النقدي أيضاً أن تأمر المحكمة صاحب الموقد بتجهيزه بمدخنة تحمي من أضرار الدخان على الجيران، أو تأمر صاحب المدخنة بتعليقها بشكل يزيل الأذى. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة في قضايا التشهير والمنافسة غير المشروعة أن تأمر بنشر الحكم الذي يدين المدعى عليه في الصحف على نفقته.الفرع الأول: آلية التعويض اللامادي عن أفعال الأطفال المدنية.تعتبر عملية النشر كتعويض غير نقدي للضرر الأدبي الذي تعرض له المدعي، ويتضمن الحكم بدفع تكاليف القضية من قبل المدعى عليه تعويضًا غير نقدي. يمكن أن يكون النشر في الصحف وسيلة تعويضية وذلك لتصحيح الفهم الخاطئ، ويهدف التعويض غير النقدي إلى محو الأضرار عن طريق إزالة التباسات من عقول الناس. يعد التعويض غير النقدي وسيلة توازن بين التعويض العيني والتعويض النقدي، ويعتبر الخيار المناسب وفقًا لظروف الدعوى. قد تقوم المحكمة بإصدار أوامر معينة كجزء من عملية التعويض غير النقدي. هناك العديد من أنماط التعويض غير النقدي، ومنها النشر العام لحكم الإدانة بتهمة الضرر التي يسببها المرتكب[١٢]تعتبر السلطات القضائية الفرنسية لها دور كبير في وضع قواعد عامة لتقدير التعويض عن الضرر، ومن أهم هذه القواعد تطبيق مبدأ التعويض الكامل للضرر. ومع ذلك، بما أن تقدير الوضع من قبل محاكم النقض غير قابل للرقابة في بعض الحالات لمحاكم الموضوع، فإن هذه المحاكم تملك سلطة تقديرية مطلقة في هذا الشأن. قد يتأثر تقدير التعويض بعوامل خارجة عن الضرر وقد يتغير تبعاً للتوقيت الذي يجرى فيه التقدير. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتغير حجم الضرر أو يختفي بعد صدور الحكم. يسمح هذا السلطة ضمنياً باعتبارات متعددة للعدالة في تقدير التعويض، حيث يرى أن الهدف الرئيسي من التعويض هو تعويض الضرر، ولذلك تُعتبر قيمة الضرر عاملًا رئيسيًا في تحديد مبلغ التعويض المستحق. يجب على القاضي تحديد مبلغ التعويض بناءً على قيمة الضرر في وقت صدور الحكم، حيث لا يمكن لحكمه أن يُعرض للنقض إذا تم التقديم الصحيح للضرر. تكمن سلطة تحديد قيمة الضرر وبالتالي تحديد مبلغ التعويض في يد القاضي، مع الحاجة إلى توضيح عناصر الضرر التي تم الحكم بموجبها بهذا المبلغ. إذا لم يكن الحكم واضحًا في بيان هذه العناصر، فإن ذلك يستدعي إلغاء الحكم.تختلف دور محاكم الموضوع في تقدير التعويض عن الضرر بصورة واضحة حسب طبيعة الضرر، سواء كان ماديًا أو جسميًا أو ادبيًا. يكون التعويض نسبيًا ضئيلاً إذا كان الضرر ماديًا، حيث يتم حسابه بدقة تقريبية للحقيقة، بينما ينطوي

التعويض عن الضرر الجسمي أو الإدبي على درجة كبيرة من المرونة.يعتبر الحكم في التعويض عن الضرر أمرًا معقدًا، حيث يجب على المحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة والاعتبارات الشخصية الخارجية التي قد تؤثر على الوضع، دون أن تعلن ذلك بوضوح. يظهر من دراسة الأحكام القضائية وآراء الفُقهاء أن هناك تباينًا في التعامل مع هذه الاعتبارات بين المحاكم، حيث ترتبط بشكل رئيسي بالمسؤول والمتضرر[١٣].

وبالنسبة لوظيفة قاضي الجزاء، فإنها تتمثل في فرض العقوبة، بينما وظيفة القاضي المدني هي إصدار حكم بالتعويض، بغض النظر عن خطأ المسؤول. يُعتبر تقدير مبلغ التعويض بناءً على الجسامة الجسيمة للخطأ من قِبل المسؤول من الناحية النظرية أكثر عملية، حيث تزداد أو تنقص قيمة التعويض حسب جسامة الخطأالفرع الثاني: آراء الفقهاء في مسألة التعويض الكامل.ويُشير بعض الفقهاء إلى أنه ينبغي منح المتضرر تعويضًا كاملًا دون تحميل المسؤول تكاليف تجاوزت الضرر، ما يتطلب مراعاة العدالة والجوانب الأخلاقية.ترى بعض القوانين والفُقهاء أنه يمكن للمحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار المركز الحالي للمسؤول في تقدير التعويض، خاصة إذا كان عديم الأهلية. بالنسبة للاعتبارات المتعلقة بالمتضرر، فإن الحالة الصحية للمتضرر يمكن أن تؤثر على تقدير التعويض، ما يُعرف باسم مسائل الاستعداد الشخصي.وقد أنشأ القضاء والفقه الفرنسي مبدأ التعويض الكامل للضرر، ونتج عن هذا المبدأ سلطة تقدير مطلقة لمحكمة الموضوع. وقد دفع هذا التكامل المشرع العراقي إلى تضمين المادة ١٦٩ فيما يتعلق بالمسؤولية التعاقدية والمادة ٢٠٧ فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية. وغالباً ما تصر المحاكم على أن التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر، ومع ذلك، تعتبر هذه التأكيدات مبدئية فقط لتجنب النقض من قبل محكمة التمييز، وهذا ما أكده قرار محكمة تمييز العراق في ١٩٧٠[١٤].يجب على المحكمة أن تناقش طلبات الخصوم وتحدد مبلغ التعويض دون تجاوز طلب المدعي. يظهر تحكم كبير في تقدير المحاكم للضرر عندما يكون الضرر ماديًا. يبدو أن السلطة التقديرية المطلقة لمحاكم الموضوع تتأثر في تقدير التعويض للضرر الجسدي بشكل خاص بسبب:

١. كون التعويض مسألة واقعية.

٢. فكرة وحدة جسم الإنسان.

٣. التجنب منح تعويض مزدوج لنفس الضرر، مع التحكم في التعويض الإجمالي.هذه القرارات أثارت العديد من الانتقادات، حيث انتقد "ماكس لوروا" التقدير الإجمالي معتبرًا أنه يشجع المحاكم على الكسل واللامبالاة. بينما يعتقد الأستاذ "أسمان" أن ازدواج التعويض ممكن إذا قدر كل عنصر من عناصر الضرر بشكل منفصل. وفي وجهة نظر الدكتور "سعدون العامري"، يمكن للمحاكم أن تُظهر العناصر المختلفة للضرر بدون تقدير تعويض لكل منها بشكل منفصل. يُبين ذلك أن السلطة التقديرية ليست سيئة لوحدها، وعلى الرغم من الحكم "جيفور " الذي يعتبر أن قاضي الذي يعرف بشكل أفضل بوقائع الدعوى هو الأفضل لاتخاذ القرار، فإنها تشير إلى أن التقدير القضائي هو مهم[١٥].كان الاعتقاد سابقاً، بأن النظام القانوني لا يستطيع قياس الألم النفسي أو القلق الداخلي بنفس القدر مثل الأضرار الجسدية، وبالتالي لا يمكن تعويض هذه الأنواع من الأضرار. لم تكن المحاكم مستعدة لإصدار أحكام بالتعويض عن القضايا التي أدت إلى أضرار عاطفية دون إلحاق أضرار جسدية. في ذلك الوقت، لم يكن علم النفس الطبي قادرًا على إثبات العلاقة بين حدوث الأضرار العاطفية والأسباب الفيزيائية المؤدية إليها. لفترة طويلة، اعتقد معظم الناس أن الجنون وغيره من الأمراض العقلية ناتجة عن خطايا الشخص. في العصر الحديث، تغيرت هذه المعتقدات بشكل جذري وأصبحت دراسات علم النفس جزءًا لا يتجزأ من الطب. مع هذا التغيير، تقبل القانون تدريجيًا حقيقة أن الأضرار النفسية هي أيضًا حقيقية مثل الأضرار الجسدية وقد تنشأ عن أفعال فيزيائية. ومع ذلك، لا يعني هذا أن القانون قبل بأي نوع من التعويض المعنوي وأصدر أحكامًا به[١٦].إحدى الحالات المثيرة للاهتمام هي عندما يتعرض شخص لأضرار نفسية ليست ناتجة عن إصابات جسدية لديه، ولكن نتيجة رؤية أو سماع أخبار عن إصابات تلحق بشخص آخر.الضرر المعنوي يشمل كل الأضرار التي تؤثر على الفرد في ممتلكاته أو جسده أو سمعته أو احترامه أو حريته الشخصية. ويُعتبر الضرر المعنوي من الأضرار غير الملموسة ولا يمكن تقديره بشكل مادي، بل يتم تقديره من قبل المحكمة المختصة.التعويض عن الضرر المعنوي يُعتبر حقًا أساسيًا للأفراد، وذلك لتصحيح الظلم الذي يتعرضون له نتيجة لأفعال غير مشروعة من الآخرين. ويُشترط للحصول على التعويض عن الضرر المعنوي توافر الشروط المنصوص عليها في القانون.وقد تكون هذه الظروف التي تساعد في تحديد الضرر النفسي وتقديم التعويض ناتجة عن الفعل الضار نفسه الذي يتماشى معه نوع معين من التعويض، حيث أن التعويض في بعض الأحيان يكون من نفس نوع الفعل الضار، مثل التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي كما هو الحال في قضايا النشر في الصحف الدورية، أو تقديم الاعتذار، أو دفع مبلغ رمزي في حالات التشهير. ومن بين العوامل الأخرى التي يؤخذ بها في القضاء والفقه هو تحديد الوقت المناسب لتحديد الضرر المستحق للتعويض عنه، حيث أن تغير قيمة النقود بعد وقوع الخطأ يجعل وقت تحديد الضرر ذو أهمية كبيرة. كما أن شفاء المتضرر أو وفاته يلعب دورًا مهمًا في تحديد التعويض

عن الضرر النفسي، حيث يضع حدًا نهائيًا لهذا الضرر[١٧].وأن الضرر هو الأذى الذي يلحق بالشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، ويمكن أن يكون هذا الضرر ماديًا أو معنويًا. وفي القانون المدني العراقي، يُعتبر التعويض مرتبطًا بوجود الضرر، حيث يجب أن يكون هناك ضرر قابل للتعويض ليتم تعويضه. وبما أن الدعوى التي يرفعها المتضرر تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تعرض له، فإنها تُعتبر دعوى خاصة وليست دعوى عامة. وإذا لم يُصب المتضرر بأي ضرر، فإن دعواه لا يمكن أن تكون مقبولة استنادًا إلى مبدأ "لا دعوى بلا مصلحة" القانوني[١٨].

تُشترط بعض الشروط لأن يكون الضرر صالحًا للمطالبة بالتعويض، وهي:

١- أن يكون الضرر محققًا، ولا يكفي أن يكون محتملاً أو قابلاً للحدوث. على سبيل المثال، لا يستحق المستأجر التعويض عن سرقة المنزل التي يسكن فيه بحجة أن السرقة قد تسببت في عدم رغبة الأشخاص في استئجار المنزل.

٢- أن يكون الضرر قد أصاب المطالب بالتعويض شخصيًا، ولا يمكن له أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره.

٣- أن يكون الضرر قد أصاب حقًا مكتسبًا، حيث يُحمى هذا الحق بموجب القانون.المسؤولية المدنية أو التقصيرية تظل قائمة، ولكنها تُخفف في حالات الاضطرار. فقد اهتم المشرع المدني العراقي بما قد تسببه الظروف القاهرة من خطر محدق بالشخص، مما يضطره إلى ارتكاب فعل غير مشروع. ولذلك، يُلزم الفاعل بتعويض الأضرار التي سببها. وفي القانون المدني العراقي، ورد: "إذا سبب شخص ضررًا لغيره وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيرًا على الضرر الذي سببه، فإنه لا يكون ملزمًا إلا بالتعويض الذي تُراه المحكمة مناسبًا"[١٩].أشار قانون أصول المحاكمات العراقية إلى أنه في حالة عدم صلاحية المتهم للتقاضي مدنياً، يمكن رفع الدعوى المدنية على من يمثله. وفي هذه الحالة، يحق للمسؤول الحصول على تعويضات من المكره نتيجة الضرر الذي سببه. وفي حالة الاكراه، فإن الشخص المكره إذا ارتكب فعلاً يؤدي إلى إتلاف أو ضرر في ممتلكات الغير بغير إرادته، فإن الاكراه لا يمنع من تحمل المسؤولية المدنية. وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن من لحق به ضرر مباشر مادي أو أدبي من جريمة، يمكنه رفع دعوى المسؤولية المدنية ضد المتهم. وإذا كان الشخص الذي ارتكب الفعل الخاطئ تحت تأثير الاكراه، فإن المسؤولية تكون على الشخص المكره وليس على الفاعل المستكره.ليس كافياً من أجل تحمل المسؤولية أن يتعرض المضرور للضرر ويكون الخطأ من قبل شخص آخر، بل يجب أيضاً أن يكون الضرر ناتجًا عن خطأ مباشر من الشخص الثاني. يجب أن تكون هناك رابطة تربط الخطأ بالضرر وتعبر عنها بالعلاقة السببية.علاقة السببية تعني أن يكون الضرر ناتجًا بشكل طبيعي عن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه في المسؤولية العقدية، وأن يكون نتيجة مباشرة للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية. علاقة السببية تعتبر ركناً مستقلاً عن ركني الخطأ والضرر. يجب على المدعي تقديم دليل على العلاقة السببية، ومسؤولية إثبات أركان المسؤولية التقصيرية تقع على عاتقه.يمكن للمدين نفي العلاقة السببية بإثبات أن خطأه لم يكن السبب في الضرر الذي أصاب المدعي، أو بإثبات وجود سبب أجنبي دفعه إلى القيام بالعمل الذي نشأ عنه الضررفي إيران، تعني مصطلحات "الأضرار المعنوية" و"الأضرار النفسية" في الغالب نفس الشيء، إلا أن في القانون الإيراني يُستخدم مصطلح "الأضرار المعنوية". ويُعرف الدكتور كاتوزيان الأضرار المعنوية على أنها الأضرار التي لا تتسبب في خسائر مالية ولكن تؤثر على حقوق الأشخاص بصورة أخلاقية، مثل الإهانات وانتهاكات الخصوصية. على الرغم من عدم اهتمام القانون المدني بالأضرار المعنوية، إلا أن القوانين الأخرى تركز عليها، وتصبح جزءًا مهمًا في عملية التعويض. على سبيل المثال، تشير بعض المواد في القوانين إلى الأضرار المعنوية، مما يظهر اهتمام المشرع بها. في النهاية، يُعتبر الضرر المعنوي كجزء لا يمكن تجزئة من الأضرار التي يتم التعويض عليها في النظام القانوني في إيران[٢٠].بناءً على المواد القانونية ذات الصلة في القانون الإيراني، تُعتبر الأضرار المعنوية قابلة للتعويض. وبالرغم من صعوبة تقييمها ماليًا، يمكن التعويض عنها من خلال الدفع النقدي. ومع ذلك، على عكس القانون الإنجليزي الذي وضح بوضوح شروط التعويض عن الأضرار من خلال التفاصيل والاجتهادات القضائية، الأمر ليس كذلك في القانون الإيراني. وفي هذا الصدد، هناك نقاط جديرة بالملاحظة:أولاً، نظرًا لسكوت المشرع والغموض في الاجتهاد القضائي، يتبنى الكتاب القانونيون شروطًا متماثلة للتعويض عن الأضرار، سواء كانت مادية أو جسدية أو معنوية، مستندين على المواد القانونية المتفرقة والمنطق القانوني العام. وتشمل هذه الشروط ضرورة أن تكون الأضرار مباشرة، ومؤكدة، وغير مُعوَّض عنها سابقًا، وقابلة للتقدير[٢١].ثانياً، يتضح من دراسة السوابق القضائية المتعلقة بالأضرار المعنوية أنه على الرغم من بعض الاختلافات، فإن الميل العام للاجتهاد القضائي هو أنه إذا نتجت الأضرار المعنوية عن أضرار جسدية، مثل الألم الجسدي أو المعاناة النفسية الناتجة عن الأضرار الجسدية كالفقدان للمكانة الاجتماعية وما إلى ذلك، فإنه يتم التعويض عن ذلك من خلال الدية أو التعويض المقدر، ولا يحق المطالبة بتعويض مستقل عن الأضرار المعنوية. وقد تم الأخذ بهذا الاتجاه في قضية المصابين بالهيموفيليا[٢٢].ثالثاً، لا ينبغي إغفال أن الأضرار وإن كانت لها حقيقة عرفية، إلا أن السياسات التشريعية والاجتهاد القضائي لترسيم نطاق الأضرار القابلة للتعويض لها أهمية بالغة. وكما هو الحال في القانون

الإنجليزي، فإن الاجتهاد القضائي يسعى إلى إدارة قانون المسؤولية المدنية في هذا الشأن من خلال فرض قيود على المطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية للضحايا الثانويين.يتطلب مطالبة التعويض عن الأضرار النفسية للضحايا الثانويين شروطًا أكثر تشددًا مقارنة بالضحايا الأوليين. أولاً، يجب أن تكون الأضرار النفسية للضحية الثانوية متوقعة، ولا يكفي مجرد توقع الأضرار الجسدية كما هو الحال بالنسبة للضحية الأولية. ثانيًا، على الضحية الثانوية إثبات وجود علاقة قائمة على الحب والتعلق مع الضحية المباشرة، مثل العلاقة بين الأبناء والوالدين. ثالثًا، يجب أن تكون الضحية الثانوية مرتبطة بشكل وثيق بالحادث أو نتائجه[٢٣] رابعًا، يجب على الضحية الثانوية أن ترى أو تسمع الحادث أو نتائجه مباشرة، ولا يكفي مجرد إبلاغها عنه من طرف آخر.وبالتالي، فإن نطاق التعويض عن الأضرار النفسية للضحايا الثانويين أضيق بكثير من نطاق الضحايا الأوليين. والهدف الرئيسي من هذا التوجه القضائي هو تقييد نطاق المسؤولية والحد من رفع دعاوى لا حصر لها للمطالبة بالتعويض عن الأضرار النفسية[٢٤]إضافةً إلى ما سبق ذكره، يجب على المدعي في دعوى المطالبة بالضرر النفسي إثبات أنه نتيجة الفعل الضار أصيب بأحد الاضطرابات النفسية: اضطراب ما بعد الصدمة ، أو اضطراب الحداد الشديد ، أو الاكتئاب الحاد. بعض القانونيين العرب قد وجدوا عريضاً في تعريف الضرر النفسي: هو الضرر الذي يتسبب في تأثير سمعة وسمعة وقيمة شخصية؛ مثل الإهانة والشماتة والانتقاد والتحدث السيئ و... كما يُعتبر التألم الناتج عن الإجراءات القضائية، مثل رفع دعوى، كضرر نفسي أيضًا.وفي المذهب الجعفري قيل هذا السياق: إن الضرر الذي يلحق بكرامة، شرف وهيبة المتضرر أو أحد أقربائه يعد ضررًا نفسيًا، كما في حالة كشف سر مريض. بعض القانونيين يرون: أن تعريف الضرر النفسي أمر صعب ويمكن القول بأن الإضرار بالفوائد العاطفية وغير المالية مثل شعور بالألم الجسدي والمعاناة النفسية، وفقدان الشرف والكرامة والحرية يعتبر ضررًا نفسيًا[٢٥].وقد ذُكر بتعريف آخر: أن الضرر النفسي هو الخسارة التي تلحق بالكرامة، الشرف، أو المشاعر والمشاعر الشخصية للأفراد. انتهاك حقوق الإنسان غير المالية والإساءة إلى مشاعر الصداقة والعائلة والدينية والألم والمعاناة الناجمة عن الحوادث تُعتبر أيضًا خسارة نفسية ويمكن في الوقت الحالي تقديم مطالبات للحصول على تعويض نفسي.

خاتمة:

تُعدّ مسألة المسؤولية المدنية الناشئة عن أعمال الأطفال من المواضيع المعقدة التي تتطلب منّا تبني نظرة متوازنة بين حماية حقوق الطفل وبين ضرورة تحمله مسؤولية أفعاله.

النتائج:

– أظهرت هذه الدراسة أن القوانين الإيرانية والعراقية والمذهب الجعفري تُعترف بوجود مسؤولية مدنية للأطفال، إلا أن تحديد هذه المسؤولية يختلف باختلاف عوامل عدة، أهمها العمر والنضج العقلي.

– تُبرز الدراسة أهمية دور ولي الأمر في تحمل مسؤولية أفعال طفله، وضرورة توعيته وتوجيهه نحو السلوك الصحيح.

توصيات:

– ينبغي على الأجهزة القضائية والتشريعية مراجعة القوانين الخاصة بالمسؤولية المدنية للأطفال، مع التركيز على ضمان حماية حقوقهم وضمان تعويض الضحايا بشكلٍ عادلٍ.

– من الضروري نشر الوعي حول مسؤولية الأطفال عن أفعالهم، وتقديم برامج توعوية للأهل والأطفال حول حقوقهم وواجباتهم.

– يجب على الأهل الاهتمام بتوجيه وتثقيف أطفالهم حول قواعد السلوك الجيد والمسؤولية الاجتماعية، لضمان عدم تكرار الحوادث الناجمة عن أعمال الأطفال.

قائمة المراجع:

١. [1] – فيرينو–مارتي: الحقوق المدنية، المجلد ١، الأشخاص، ص ٦١ و٣٦٧ و٤٦٢.

٢. [1] – كاتوزيان ناصر: مقال عن إقليم الديه وإقليمها، مجلة نقابة المحامين، ص١٥٦ –

٣. [1] – لأنصاري، قدرة الله، أحكام الأولاد وحقوقهم في الفقه والقانون، ج١.

٤. [1] – د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، –منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل. بغداد ،.

٥. [1] – السنهوري – الوسيط ج١ فقره ٦٤٤ ويطلق بعض الشراح على التعويض غير النقدي في هذه الحالة نعتبرالالتزام ط٣ ١٩٦٩ فقرة ،٩٠٤

٦. [1] – متين الله زارى، رضا دريائى، رضا مقصودي پاشاكي، قراءة حالات فقدان الأموال الروحية للأطفال في القانون الإنجليزي والإيراني، تاريخ دريافت مقاله ،٢٢/٠٩/١٣٩٨ تاريخ پذيرش مقاله ٣١/٠٦/١٣٩٩.

٧. [1] – سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، مطبعة السلام، القاهرة.
٨. [1] – حسين عامر وعبد الرحيم عامر : المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ١٩٧٩ ، ص٥٣٨-٥٣٩ .
٩. [1] – ايرج بابايى، "تعويض خسائر الإصابات البدنية في القانون المدني"،البحوث القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٨-١٣٧ صفحة، ١٣٨٩.
١٠. [1] – سيد حسين صفايي ، حبيب الله رحيمي ، "المسؤولية المدنية (التزامات خارج العقد)" ، الطبعة الأولى ، طهران ، منشورات سمت ، .
١١. [1] – كاتوزيان: الالتزامات خارج عن العقد (الضمان القهري): المسؤولية المدنية، ناصر أتوزيان، الطبعة الخامسة، ١٣٨٥.
١٢. [1] – أشوري، محمد، قانون إجراءات الجنح، الطبعة الأولى، منشورات سمت، ٢٩١١ م. ص٢ش

هوامش البحث

[١] – للتوضيح، تنص المادة ١١٨٠ من القانون المدني على أن الطفل القاصر يكون تحت وصاية والده أو جده الأبوي، وبالتالي يتحملون المسؤولية الكاملة عنه.

[٢] – –كاتوزيان ناصر: الحقوق المدنية، الأسرة، المجلد ٢، ص ٤١٨.

[3] – فيرينو–مارتي: الحقوق المدنية، المجلد ١، الأشخاص، ص ٦١ و٣٦٧ و٤٦٢.

[٤] – .ويعتبر علي القاعدة أن وصول القاصرين إلى سن البلوغ هو سبب النمو ويرى أن العكس ضروري لإثباته، بمعنى آخر. بعد بلوغ سن الرشد وإثبات النمو، يمكن للقاصر الاستيلاء بشكل مستقل على الممتلكات التي تم الحصول عليها عن طريق النقل القسري أو التعاقدي والتدخل فيها، وهذا النوع من التدخل محظور قبل إثبات النضج.

[٥] –انظر: المادة ١١٦٨ من القانون المدني الإيراني.

[٦] – د.كاتوزيان: نفس المصدر، ص٤١٥.

[٧] – بلانتول، رسالة علمية في الحقوق المدنية، ج٦، ص٦٢٧.

[٨] – انظر: المادة ١٢١٥ من القانون المدني الإيراني.

[٩] – لأنصاري، قدرة الله، أحكام الأولاد وحقوقهم في الفقه والقانون، ج١، ص ٥٨-٧١.

[١٠] – انظر: المادة ١٢١٦ من القانون المدني الإيراني.

[١١] – د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، –منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل. بغداد ،١٩٨٠، ص.١٥٤

[١٢] – السنهوري – الوسيط ج١ فقره ٦٤٤ ويطلق بعض الشراح على التعويض غير النقدي في هذه الحالة ط٣ ١٩٦٩ فقرة ،٩٠٤ ص.٥٥٧.

[١٣] – د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق .ص.١٥٥

[١٤] – محكمة تمييز العراق. رقم القرار ،٣٨١ استئناف، ١٩٦٩ في ١٩٧٠-٥-١٨ النشرة القضائية السنة الاولى العدد الثاني، ص.١٣١.

[١٥] – د.سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق، ص.١٦٠.

[١٦] – متين الله زارى، رضا دريائى، رضا مقصودي پاشاكي،٢٢/٠٩/١٣٩٨ تاريخ پذيرش مقاله ٣١/٠٦/١٣٩٩.

[١٧] – سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ، ١٩٨٨ ، ص١٥٣.

[١٨] – سليمان مرقس، مرجع سابق، ص١٥٣

[١٩] – حسين عامر وعبد الرحيم عامر : المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٥٣٨-٥٣٩

[٢٠] – للتعرف على سبب ذلك والعلاقة بين الضمان الإلزامي والمسؤولية المدنية، راجع (دريائى؛ كربلائى آقازاده، ١٣٩٩: ١٢٥).

[٢١] – كاتوزيان: الالتزامات خارج عن العقد (الضمان القهري): المسؤولية المدنية، ،١٣٨٥.، ٢٦٩-٢٦٧/١٢٦٣/١.

[٢٢] – ايرج بابايى، "تعويض خسائر الإصابات البدنية، العدد ١٢، ٢٨-١٣٧ صفحة، ١٣٨٩.، ٦١٥٠-١٤٠/١.

[٢٣] – سيد حسين صفايي ، حبيب الله رحيمي ، "المسؤولية المدنية (التزامات خارج العقد)" ، الطبعة الأولى منشورات سمت ، ١٣٨٩١٠١-١٠٠.

[٢٤] – كاتوزيان: الالتزامات خارج عن العقد (الضمان القهري): المسؤولية المدنية، ناصر أتوزيان، الطبعة الخامسة، طهران، منشورات جامعة طهران، ١٣٨٥.، ٢٦٩-٢٦٧/١؛ ايرج بابايى، " البحوث القانونية والسياسية، العدد ١٢، ٢٨-١٣٧ صفحة، ١٣٨٩.

[٢٥] – أشوري، محمد، قانون إجراءات الجنح، الطبعة الأولى، منشورات سمت، ٢٩١١ م. ص٢ش، ج ١٠١.